بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صلاة الخوف وهى انواع

(١) باب سبب مشروعيتها وحكمها ومتى كانت وذكر النوع الأول من أنواعها

(١٧٣٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ

(١٧٣٠) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا

رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة، أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (صر) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدار قطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (لك) للامام مالك فى الموطأ (فع) للأمام الشافعى، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (مى) للدارمى فى مسنده (طح) للطحاوى فى معانى الآثار، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فأليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبى زرعة بن الحافظ العراقى فى كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى كتابه خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فمرادى به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى؛ فان كان فى غيره بينته (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم، فان كان فى المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب (واذا قلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (واذا قلت) قال فى التنقيح فالمراد به المحدث *

عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَعَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً (١)

(١٧٣١) عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ (٢) فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ (٣) وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ (٤) فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالُوا قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ (٥) قَالُوا تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ (٦) ثُمَّ قَالَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ » قَالَ فَحَضَرَتْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُوا السِّلَاحَ قَالَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، قَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ

أبو عوانة ثنا بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس ـ الحديث » غريبه تخريجه (م . نس . هق . وغيرهم)

(١) احتج به القائلون بالاقتصار على ركعة واحدة فى صلاة الخوف وسيأتى ذكرهم فى الأحكام، وتأوله الجمهور بأن المراد بها ركعة مع الامام، والله أعلم

(١٧٣١) عن أبي عياش الورقيّ سنده حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤمل ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الورقى ـ الحديث » (٢) بضم العين وسكون السين المهملتين موضع بين مكة والمدينة ويذكر ويؤنث، ويسمى مدرج عثمان وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل ونونه زائدة (٣) وكان قائدهم وذلك قبل إسلامه (٤) أى كان العدو فى جهة القبلة (٥) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أى لو أدركنا من المسلمين غفلة وهم فى صلاة الظهر (٦) يعنى صلاة العصر (وقوله فحضرت) أى صلاة العصر

---

* الشهير أبو الوزير أحمد حسن فى كتابه تنقيح الرواة فى تخريج أحاديث المشكاة (واذا قلت) قال فى المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (واذا قلت) قال الشوكانى فالمراد به المحدث الشهير محمد ابن على بن محمد الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ[1] ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ ، قَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ انْصَرَفَ ، قَالَ[2] فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً بِعُسْفَانَ ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ.

(١٧٣٢) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ

---

(١) أى تخلف الصف المؤخر عن السجود معه لأجل الحراسة ، فلما سجد بالصف المقدم وقام معتدلا جلس الصف المؤخر مكانه للسجود الذى فاته ، ثم قام فتقدم مكان الصف المقدم وتأخر الصف المقدم مكانه ، فكانوا معه جميعا فى القيام والركوع والرفع منه ، ثم سجد بالصف المقدم وتخلف الصف المؤخر عن السجود للحراسة حتى إذا سجد النبى ﷺ بمن معه وجلس للتشهد سجد الصف المؤخر وجلس معهم فى التشهد فسلم بهم جميعا (٢) القائل هو أبو عياش الزرقى يعنى أن النبى ﷺ صلى صلاة الخوف بهذه الكيفية مرتين ، مرة بعسفان ، ومرة بأرض بنى سليم ، وأرض بنى سليم على ثمانية بُرُد من المدينة ، وعُسفان أول غزوة شرعت فيها صلاة الخوف على الراجح ، ويقال لها غزوة بنى لحيان ، وسببها ما نقله الحافظ ابن كثير فى تاريخه « البداية والنهاية » عن البيهقى بسنده قال « لما أصيب خبيب وأصحابه خرج رسول الله ﷺ طالبا بدمائهم ليصيب من بنى لحيان غِرَّة فسلك طريق الشام ليرى أنه لا يريد بنى لحيان حتى نزل بأرضهم فوجدهم قد حذروا وتمنعوا فى رءوس الجبال ، فقال رسول الله ﷺ « لو أنا هبطنا عسفان لرأت قريش أنا قد جئنا مكة » قال فخرج فى مائتى راكب حتى نزل عُسفان ثم بعث فارسين حتى جاءا كراع الغميم ثم انصرفا ، فذكر أبو عياش الزرقى أن رسول الله ﷺ صلى بعسفان صلاة الخوف ، فذكر الحافظ ابن كثير حديث الباب اه ﴿ قلت ﴾ وكان ذلك فى السنة السادسة أو السابعة من الهجرة على أرجح الأقوال بعد فتح بنى قريظة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . حب . هق . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى

(١٧٣٢) عن عطاء عن جابر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى

رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ وَذَكَرَ أَنَّ الْعَدُوَّ كَانُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَّا صَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ جَمِيعًا ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ (١) الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَامَ وَقَامَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، فَرَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَجَلَسَ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا ، قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَفْعَلُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاَءِ بِأُمَرَائِهِمْ

(١٧٣٣) عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا كَانَتْ صَلاَةُ الْخَوْفِ إِلاَّ كَصَلاَةِ أَحْرَاسِكُمْ (٢) هَؤُلاَءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ ، إِلاَّ أَنَّهَا كَانَتْ عُقَبًا (٣) قَامَتْ طَائِفَةٌ وَهُمْ جَمْعٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ

عن عبد الملك حدثنى عطاء عن جابر « الحديث » غريبه (١) أى فى مقابلته ونحر كل شىء أوله تخريجه (م . جه . نس . هق)

(١٧٣٣) عن عكرمة عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان عن عكرمة مولى ابن عباس « الحديث » غريبه (٢) هو جمع حارس ويجمع أيضا على حرس وحراس والحرسى واحد حرس السلطان ، وهم الحراس ؛ قاله فى القاموس (٣) بضم العين المهملة وفتح القاف أى تصلى طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبونها ، قال الحافظ والظاهر من قوله (طائفة) أنه لا فرق بين أن تكون إحدى الطائفتين أكثر من الأخرى عددا أو تساوى عددهما ، لأن الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع عليهم الخوف

فَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَامَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا سَجَدُوا مَعَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسَّلَامِ

(١٧٣٤) عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدٍ السَّلُولِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ(١) وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ(٢) أَنَا، فَأَمَرَ أَصْحَابَكَ يَقُومُونَ طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةٌ خَلْفَكَ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَتُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَرْفَعُ فَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَسْجُدُ وَيَسْجُدُ مَعَكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ، وَالطَّائِفَةُ الَّتِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ قِيَامٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ يَسْجُدُونَ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هَؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمُ الْآخَرُونَ فَقَامُوا فِي

جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد، ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور فى صلاة الخوف جماعة على القول بأن أقل الجماعة ثلاثة، لكن حكى النووى عن الأمام الشافعى أنه قال أكره أن تكون الطائفة فى صلاة الخوف أقل من ثلاثة، فينبغى أن تكون الطائفة التى مع الامام ثلاثة فأكثر والذين فى وجه العدو كذلك، واستدل بقول الله تعالى « وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الخ الآية » فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (نس . هق) وسنده جيد

(١٧٣٤) عن سليم بن عبد السلولى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن سليم بن عبد السلولى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الطاء والباء الموحدة وكسر الراء اسم بلاد واسعة بالعجم وهى مركبة من كلمتين طبر وهى بالفارسية اسم للفأس واستان وهى الناحية ولكثرة اشتباك أشجارها لا يتمكن الجيش من سلوكها الا بعد قطع الأشجار بالطبر فلذا سميت طبرستان وقيل الطبر ما يشق به الأحطاب ونحوها، وعليه سميت طبرستان لأن أهل تلك الجهة كثيروا الحروب وأكثر أسلحتهم الأطبار، فتحت فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه على يد سعيد بن العاص رضى الله عنه سنة تسع وعشرين من الهجرة (٢) يعنى ابن اليمان

مَصَافِّهِمْ فَتَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَي قَائِمَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمْتَ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ (١) مِنَ الْعَدُوِّ فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ

(١٧٣٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سِتَّ مِرَارٍ (٢) قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَكَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ (٣)

رضى الله عنه (١) أى أزعجهم حرب من العدو فقد حل لهم القتال والكلام الضرورى وهم يصلون وفى الكلام خلاف بين العلماء ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . هق . ك) وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه هكذا ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى وكلهم رووه بدون قوله وتأمر أصحابك الخ

(١٧٣٥) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر — الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) لعله يريد أهم الغزوات ؛ وإلا فمجموع الغزوات إلى السنة السابعة أكثر من ذلك (٣) أى من الهجرة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وفى إسناده ابن لهيعة ضعفه الحفاظ ، وروى البخارى ما يقرب من معناه عن جابر أيضا ولفظه « أن النبى ﷺ صلى بأصحابه فى الخوف فى غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع » (قال الحافظ) فى الفتح « قوله فى غزوة السابعة » هى من إضافة الشىء إلى نفسه على رأى ، أو فيه حذف تقديره « غزوة السفرة السابعة ، قال وفى التنصيص على أنها سابع غزوة من غزوات النبى ﷺ تأييد لما ذهب اليه البخارى من أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر فانه إن كان المراد الغزوات التى خرج النبى ﷺ فيها بنفسه مطلقا وإن لم يقاتل ، فان السابعة منها تقع قبل أحد ، ولم يذهب أحد إلى أن ذات الرقاع قبل أحد ، واتفقوا على أن صلاة الخوف متأخرة عن غزوة الخندق ، فتعين أن تكون ذات الرقاع بعد بنى قريظة ، فتعين أن المراد الغزوات التى وقع فيها القتال والأولى منها بدر . والثانية أحد . والثالثة الخندق . والرابعة قريظة . والخامسة المريسيع . والسادسة خيبر . فيلزم من هذا أن تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على أنها السابعة ، فالمراد تاريخ الوقعة لا عدد المغازى ، وهذه العبارة أقرب إلى ارادة السنة من العبارة التى وقعت عند أحمد بلفظ « وكانت صلاة الخوف فى السابعة » فانه يصح أن يكون التقدير فى الغزوة

السابعة كما يصح فى غزوة السنة السابعة اهـ بتصرف واختصار، وكأن الحافظ رحمه الله لم يطلع على رواية حديث الباب حيث قد صرح فيها بلفظ السَّنَة، أو يكون اطلع على نسخة سقط منها لفظ السَّنَة والله أعلم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام (منها) مشروعية صلاة الخوف وذلك ثابت بالكتاب والسنة والاجماع إلا أنهم اختلفوا فى جوازها بعد النبي ﷺ وفى صفاتها وعدد أنواعها « فأما جوازها » بعد النبي ﷺ فجمهور العلماء على أنها جائزة لعموم قوله تعالى « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ـ الآية والتى بعدها » ولما ثبت من فعله ﷺ وعمل الأئمة والخلفاء بعده موته ﷺ وإجماعهم على ذلك، ولقوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ﴿ وشذ أبو يوسف ﴾ من أصحاب أبى حنيفة فقال لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بأمام واحد، وإنما تصلى بعده بأمامين، يصلى واحد منهما بطائفة ركعتين، ثم يصلى الآخر بطائفة أخرى وهى الحارسة ركعتين أيضا وتحرس التى قد صلت؛ وحكى النووى عن المزنى أنه قال لا تشرع صلاة الخوف بعد النبي ﷺ، وحكاه الحافظ عن الحسن بن زياد واللؤلئ من أصحابه وابراهيم بن علية، والسبب فى اختلافهم هل صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف هل هى عبادة أو هى لمكان فضل النبي ﷺ؟ فمن رأى أنها عبادة لم ير أنها خاصة بالنبي ﷺ ومن رآها لمكان فضل النبي ﷺ رآها خاصة بالنبي ﷺ وإلا فقد كان يمكننا أن ينقسم الناس على إمامين، وإنما كان ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصة من خواص النبي ﷺ وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى « واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » الآية، ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم، غير هذا الحكم ﴿ وأجاب الجمهور ﴾ بأن منطوق قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » مقدم على مفهوم الآية (واذا كنت فيهم) وبأن شرط كونه فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، والتقدير « بيِّن لهم بفعلك لكونه أوضح من القول » كما قاله ابن العربى وغيره، وقال ابن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف فى قوله تعالى « أن تقصروا من الصلاة إن خفتم » ﴿ وقال الطحاوى ﴾ كان أبو يوسف قد قال مرة لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ وزعم أن الناس انما صلوها معه ﷺ لفضل الصلاة معه، قال وهذا القول عندنا ليس بشىء اهـ (وذهبت طائفة) من فقهاء الشام الى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف الى وقت الأمن كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق، والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف وأنه منسوخ بها ﴿ وأما صفتها وعدد أنواعها ﴾ فقد اختلف فيه أيضا، فقال ابن القصار المالكى إن النبي ﷺ صلاها فى عشرة مواطن (وقال النووى) إنه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجها كلها جائزة (وقال الخطابى) صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ

فى أيام مختلفة ، وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة، فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى ، وسرد ابن المنذر فى صفتها ثمانية أوجه ، وكذا ابن حبان وزاد تاسعا (وقال ابن حزم) صح فيها أربعة عشر وجها وبيّنها فى جزء مفرد (وقال ابن العربى) جاء فيها روايات كثيرة أصحهاستعشرة رواية مختلفة ولم يبينها، وقدبينها العراقى فى شرح الترمذى وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها (وقال الحافظ ابن القيم) فى الهدى أصولها ست صفات قال، وربما اختلف بعض ألفاظها ، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة ، والصحيح ما ذكرناه أولا ، وهؤلاء كلما زاد اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة، والله أعلم اهـ. قال الحافظ وهذا هو المعتمد ﴿قلت﴾ وقال الأمام أحمد كل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز ، وقال ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائزة اهـ وقد ذكرت هذه السبعة الأوجه فى أبواب صلاة الخوف جمعتها من مسانيد اثنى عشر صحابيا من مسند الأمام أحمد رحمه الله ورتبتها كما ترى ، وأحاديث هذا الباب وجه منها ، وهو مختص بما إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فتكون الصلاة بالصفة المذكورة فى أحاديث الباب (قال النووى) وبهذه الصفة ﴿قال الشافعى وابن أبى ليلى وأبو يوسف﴾ اهـ وحكى عن اسحاق أنه لم يختر شيئا من هذه الأنواع على شىء بل الكل عنده سواء يصلى بأى نوع كان، وبه قال الطبرى وغير واحد منهم ابن المنذر ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على جواز الاقتصار فى الخوف على ركعة واحدة ، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعرى وغير واحد من التابعين ، وبه يقول اسحاق والثورى ومن تبعهما مستدلين بحديث ابن عباس الأول من أحاديث الباب ففيه قال « وعلى الخائف ركعة » ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف ﴿وقال الجمهور﴾ قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا حديث الباب بأن المراد بها ركعة مع الأمام وليس فيها نفى الثانية ﴿فائدة﴾ قال الشوكانى وقع الاجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلى الأمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس ﴿فذهب الى الأول﴾ أبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى أحد قوليه والقاسمية ﴿والى الثانى﴾ الناصر والشافعى فى أحد قوليه (قال فى الفتح) لم يقع فى شىء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرّض لكيفية صلاة المغرب اهـ وقد أخرج البيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير اهـ وروى أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين ﴿قال الشافعى﴾ وحفظ عن على عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوّات عن النبى ﷺ ﴿قلت ستأتى رواية صالح بن خوّات بعد بابين﴾ قال وروى

(٢) باب نوع ثان

يتضمن صلاة الامام بكل طائفة ركعة وقضاء كل طائفة ركعة

(١٧٣٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ « يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامُوا صَفَّيْنِ ، فَقَامَ صَفٌّ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلُونَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَامُوا فَذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ (١) مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمُوا (٢)

فى البحر عن على عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين قال وهو توقيف ، واحتج لأهل القول الثانى بفعل على ، وأجاب عنه بأن الرواية الأولى أرجح ﴿ وحكى عن الشافعى ﴾ التخيير قال وفى الأفضل وجهان أصحهما ركعتان بالأولى ، واستدل له بفعل النبى ﷺ وليس للنبى ﷺ فعل فى صلاة المغرب ولا قول كما عرفت اه ﴿ وفى حديث جابر ﴾ الآخير من أحاديث الباب دليل على أن مشروعية صلاة الخوف كانت فى السنة السابعة ، وكانت بعسفان كما يستفاد ذلك من حديث أبى عياش الزرقى ، ثم غزوة ذات الرقاع وكانت فى السنة السابعة أيضا بعد غزوة خيبر ، كما يشير الى ذلك حديث البخارى ﴿ وقد اختلف أهل السير ﴾ فى أى غزوة نزل بيان صلاة الخوف ، فقال الجمهور إن أول ما صليت فى غزوة ذات الرقاع ، قاله محمد بن سعد وغيره ﴿ واختلفوا أيضا ﴾ فى أى سنة كانت؟ فقيل سنة أربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع ، ولكنا لا نعول الا على ما ثبت بالأحاديث الصحيحة والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٧٣٦) عن عبد الله « يعنى ابن مسعود » ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل عن خصيف ثنا أبو عبيدة عن عبد الله — الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى مقام الذين لم يصلوا ، ثم جاء الذين لم يصلوا فقاموا مقامهم خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم الخ (٢) أى فتكون كل طائفة صلت مع الامام ركعة ، وقضت ركعة منفردة ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق . طح) وأبو عبيدة هو عامر بن عبد الله

(١٧٣٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَهَؤُلاَءِ رَكْعَةً[1] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] أَنَّهُ صَلاَّهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ وَرَاءَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، سَجَدَ مِثْلَ نِصْفِ صَلاَةِ الصُّبْحِ[3] ثُمَّ انْصَرَفُوا فَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ، فَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَفُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ

ابن مسعود ثقة أخرج له البخارى محتجا به فى غير موضع ؛ وروى له مسلم وغيره، وخصيف بضم أوله وفتح ثانيه وثقه أبو زرعة والعجلى وابن معين وابن سعد ، وقال النسائى صالح

(١٧٣٧) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا ، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم فى حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب ، وهو الراجح من حيث المعنى، والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ، ويرجحه ما رواه أبو داود ﴿ قلت والامام أحمد أيضا وهو الحديث الذى قبل هذا ﴾ عن ابن مسعود ولفظه « ثم سلم فقام أولئك أى الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » اه وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها اه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن صلاة الخوف وكيف السنة عن سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر كان يحدث أنه صلاها مع النبى ﷺ ـ الحديث » (٣) فى ذلك اشارة الى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح ، وعلى هذا فهى رباعية ، وعند البخارى فى المغازى ما يدل على أنها كانت العصر ، وفيه دليل على أن الركعة المقضية لابد فيها من القراءة لكل من الطائفتين

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ (٢) فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٣) باب نوع ثالث ينضمه اقتصار كل طائفة على ركعة مع الامام بروده قضاء الثانية

(١٧٣٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ (٣) أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ

خلافا لمن أجاز للثانية ترك القراءة ، أفاده الحافظ (١) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليمان أنا شعيب قال سألت الزهري قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال غزوت مع رسول الله ﷺ — الحديث (٢) قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد ، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب ، قال ابن اسحاق وغزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع اه « وقوله فوازينا « بالزاي أي قابلنا ، قال صاحب الصحاح ، يقال آزيت يعني بهمزة ممدودة لا بالواو ، والذي يظهر أن أصله الهمزة فقلبت واواً ، قاله الحافظ تخريجه (ق . د . نس . مذ . هق) الأحكام أحاديث الباب تدل على أن الامام يصلي بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى تكون قائمة تجاه العدو للحراسة ، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية بالنسبة للامام ، والأولى بالنسبة لها ، فاذا سلم الامام قضت كل طائفة لنفسها ركعة ، وهذا هو النوع الثاني من أنواع صلاة الخوف ، وقد رجح ابن عبد البر هذا النوع بقوة اسناد حديث ابن عمر ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه قال النووي وبهذا الحديث « يعني حديث ابن عمر » أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي قال الحافظ وبهذه الكيفية أخذ الحنفية ، وحكى هذه الكيفية صاحب البحر عن محمد واحدى الروايتين عن أبي يوسف ، واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد ، لكن لابد أن تكون التي تحرس تحصل الثقة بها في ذلك ، وتقدم قول الحافظ أن الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ، ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة ، والله أعلم .

(١٧٣٨) عن ابن عباس سنده حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس غريبه (٣) بفتح أوله وثانيه وهي أرض من بني سليم كما فسرها الراوي ، على

فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوِّ وَصَفٌّ خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً ثُمَّ نَكَصَ [1] هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ ، وَهَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى (زاد في رواية) [2] فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ [3] وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً

(١٧٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَلَهُمْ رَكْعَةً

ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر ، واختلف فى وقتها على أقوال أصحها ما جزم به البخارى أنها كانت قبل خيبر بثلاثة أيام ، وخيبر بعد الحديبية بنحو عشرين يوما ، وعند مسلم من حديث طويل لسلمة بن الأكوع قال فى آخره « فرجعنا أى من غزوة ذى قرد » إلى المدينة فو الله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر (١) أى تأخر الذين صلوا معه إلى مكان الصف الموازى العدو ، وتقدم الصف الموازى العدو الى النبى ﷺ فصلى بهم « والمصاف » بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف ، أى إلى محال هم صفوا فيها للعدو ، وظاهره أن كلا الصفين اقتصر على ركعة واحدة لأنه لم يصرح فى الحديث بقضاء الثانية ، وقد صرح بعدم القضاء فى رواية النسائى ولفظه « ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا » (٢) فى هذه الزيادة دليل على أنهم لم يقضوا ركعة ثانية بل اقتصروا على ركعة واحدة (٣) هكذا بالأصل ركعتين بالنصب خبر كان ، واسمها محذوف والتقدير فكانت صلاة النبى ﷺ ركعتين الخ ﴿تخريجه﴾ (نس . هق . ك) وقال صحيح الأسناد ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى ، وقد احتج به الحافظ فى الفتح ولم يتكلم عليه ، وصححه ابن حبان وغيره

(١٧٣٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (نس . هق . طح) ورواه أبو داود تعليقا ورواه ابن جرير بسنده

(١٧٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ[1] وَعُسْفَانَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ الْعَصْرُ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِبَعْضِهِمْ، وَتَقُومُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ تَأْتِي الْأُخْرَى فَيُصَلُّونَ مَعَهُ وَيَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ لِتَكُونَ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ[2]

(١٧٤١) عَنْ مُخَمِّلِ[3] بْنِ دَمَّاثٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ سَأَلَ النَّاسَ مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ حُذَيْفَةُ «ابْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» أَنَا، صَلَّى[4] بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقَوْمِ رَكْعَةً، وَطَائِفَةٌ

عن أبي موسى «رجل من التابعين» أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين

(١٧٤٠) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عبدالصمد ثنا سعيد بن عبيد الهنائي ثنا عبد الله بن شقيق ثنا أبو هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) ضجنان بفتح الضاد المعجمة قال في النهاية جبل أو موضع بين مكة والمدينة اهـ وعسفان بضم العين المهملة ـ تقدم الكلام عليه في شرح الحديث الثاني من الباب الأول (٢) يستفاد من هذا الحديث أن هذا النوع كان في غزوة عسفان التي تقدمت في النوع الأول وهذا مخالف لذاك، ولا منافاة بينهما، لاحتمال أن يكون كل نوع منهما حصل في يوم جمعا بين الأحاديث، وهذا جائز غير ممنوع ﴿تخريجه﴾ (نس. مذ) وصححه

(١٧٤١) عن مخمل بن دماث ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو روق عطية بن الحارث ثنا مخمل بن دماث ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) قال الحافظ في تعجيل المنفعة مخمل بمعجمة وسكون وزن مسلم، ابن دماث بمثلثة وزن قطام عن حذيفة في صلاة الخوف، روى عنه أبو روق عطية بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات اهـ (٤) يعني النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُوَاجِهُوا الْعَدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ

﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . هق . ك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه هكذا ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ـ وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص، وكلهم رووه عن ثعلبة ابن زهدم الحنظلى قال كنا مع سعيد بن العاص فذكره، وكلهم رووه بزيادة «ولم يقضوا» ﴿ وفى الباب ﴾ عن ابن عمر عند البزار بأسناد ضعيف ؛ قال قال ﷺ « صلاة الخوف ركعة على أى وجه كان » ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الامام يصلى بأحدى الطائفتين ركعة ، ثم تذهب قبل العدو للحراسة فتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه الركعة الثانية ثم يسلم فتكون له ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ولا تقضى شيئا، أى لم يقض أحد من الطائفتين ركعة وحده بل يقتصر على الركعة التى صلاها مع الامام ، وبهذا قال أبو هريرة وأبو موسى الأشعرى من الصحابة وغير واحد من التابعين ، ومنهم من قيد بشدة الخوف ﴿ قال النووى ﴾ وقد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصرى والضحاك وإسحاق بن راهويه ﴿ وقال الشافعى ومالك والجمهور ﴾ إن صلاة الخوف كصلاة الأمن فى عدد الركعات فان كانت فى الحضر وجب أربع ركعات ، وإن كانت فى السفر وجب ركعتان؛ ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الأحوال، وتأولوا هذا الحديث « يعنى حديث ابن عباس المتقدم فى أول الباب الأول وفيه ـ وعلى الخائف ركعة » على أن المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتى بها منفردا كما جاءت الأحاديث فى صلاة النبى ﷺ وأصحابه فى الخوف ، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة اه ﴿ قلت ﴾ نعم جاءت الأحاديث بقضاء ركعة ، وجاءت أيضا بعدم القضاء وكلها صحيحة يحتج بها ؛ والجمع ممكن بتعدد الواقعة وتكرر الصلاة فى الواقعة الواحدة فكانت أنواعا ، فيحمل القضاء على نوع منها ، وعدمه على نوع آخر ، وكانت أنواعا لبيان الجواز ودفع الحرج ومراعاة حال الخوف من شدة وغيرها ﴿ أما التصريح بعدم القضاء ﴾ فقد جاء فى حديث ابن عباس وحذيفة وجابر عند النسائى وأبي داود والترمذى والحاكم والبيهقى بلفظ « فصلى بهم ركعة ولم يقضوا » وما فى أحاديث الباب من كونها كانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة وأما تأويلهم قوله « ولم يقضوا » بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن فبعيد جدا ﴿ فان قيل ﴾ قد جاء فى الباب الأول

(٤) باب نوع رابع

يتضمنه صلاة الامام بكل طائفة ركعة وانتظاره لقضاء كل طائفة ركعة

(١٧٤٢) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ (٢) الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ (٣) ثُمَّ انْصَرَفُوا

من رواية ابن عباس وجابر وحذيفة ما يخالف رواياتهم فى هذا الباب فى كيفية صلاة الخوف وهذه المخالفة تشعر بالاضطراب ﴿قلت﴾ لا مخالفة ولا اضطراب لما تقدم من تعدد الواقعة وتكرر الصلاة فربما حضر بعضهم الصلاة فى الواقعة أو فى اليوم الأول منها ثم حضرها فى اليوم التالى أو فى واقعة أخرى فكانت بنوع آخر غير مارأى أولا ، فكلّ روى ماشاهده ، والحق أن كل نوع صحت فيه الأحاديث فالعمل به جائز كما قال الامام أحمد رحمه الله

(١٧٤٢) عن صالح بن خوّات ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى أخبرنى مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات — الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قيل هو سهل بن أبى حثمة كما فى الحديث التالى ، لكن قال الحافظ الراجح أنه أبوه خوات بن جبير كما جزم به النوى فى تهذيبه وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره وسبقه الغزالى ، وذلك أن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك وقال عن صالح عن أبيه أخرجه ابن منده ، ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه أخرى ؛ لكن قوله ذات الرقاع يعين أن المبهم أبوه إذ ليس فى رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبى ﷺ ، ويؤيده أن سهلا لم يكن فى سن من يخرج فى تلك الغزوة لصغره لكن لايلزم أن لايرويها ، فروايته إياها مرسل صحابي ؛ فبهذا يقوى أن الذى صلى مع النبى ﷺ صلاة الخوف هو خوّات « وذات الرقاع » هى غزوة معروفة تقدمت الأشارة اليها وكانت سنة سبع من الهجرة على ما اختاره البخارى ، وتؤيده الأحاديث ، وكانت بأرض غطفان من نجد ؛ سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق ، هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها ، وقد ثبت هذا فى الصحيح عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه ، وقيل غير ذلك ، وسيأتى تفصيلها فى بابها من كتاب الغزوات ، إن شاء الله تعالى (٢) بكسر الواو وضمها أى مقابل العدو (٣) أى الذين صلى بهم الركعة أتموا لأنفسهم ركعة أخرى « وقوله ثم انصرفوا » يحتمل انصرافهم بالسلام وبغيره ، ويؤيد انصرافهم بالسلام

فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا (١) وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالَ مَالِكٌ (٢) وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

(١٧٤٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَصَفٌّ خَلْفَهُ ، وَصَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً

ما جاء فى رواية أخرى لأبى داود بلفظ « وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والأمام قائم فكانوا وجاه العدو ـ الحديث » (١) يعنى من غير سلام منتظراً اتمام الطائفة الأخرى الركعة الباقية ، فلما أتموها سلم بهم ليحصل لهم فضل التسليم معه كما حصل للأولى فضل التحريمة معه (٢) القائل قال مالك هو إسحاق بن عيسى نقل عن مالك أنه اختار النوع الذى رواه صالح بن خوّات « ونقله القعنبي » عند أبى داود عن مالك بلفظ « وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلىّ » (ولفظ مالك فى الموطأ) « وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات أحب ما سمعت إلىّ فى صلاة الخوف » ويجمع بينهما بأن مراد مالك أن حديث صالح بن خوّات أحب اليه سواء أكان من حديث يزيد بن رومان أم من حديث القاسم بن محمد ، ﴿ وقال الدار قطنى ﴾ بعد تخريج حديث يزيد بن رومان ، قال ابن وهب قال لى مالك أحب إلى هذا ، ثم رجع فقال يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلى اه وعند البخاري قال مالك « وذلك أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف » وهذا يقتضى أن مالكا سمع فى كيفيتها صفات متعددة ﴿ قال الحافظ ﴾ وهو كذلك فقد ورد عن النبي ﷺ فى صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال ، وحملها آخرون على التوسع والتخيير ، وقد تقدمت الأشارة إلى ذلك . قال وما ذهب اليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه ﴿ الشافعى وأحمد وداود ﴾ على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ، ولكونها أحوط لأمر الحرب مع تجويزهم الكيفية التى فى حديث ابن عمر اه باختصار ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . د . نس . مذ . هق . قط) ولا يقدح فيه جهالة من روى عنه صالح بن خوّات لأنه صحابى ، والصحابة كلهم عدول

(١٧٤٣) عن سهل بن أبي حثمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن القاسم عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبى حثمة ، أما عبد الرحمن فرفعه

وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً أُخْرَى « وَفِي رِوَايَةٍ (١) ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، بَدَلَ قَوْلِهِ ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا » ثُمَّ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى مَكَانِ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَقُومُونَ مَقَامَ هَؤُلَاءِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ (٢) ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ

إلى النبي ﷺ ، وأما يحيى فذكر عن سهل قال يقوم الأمام وصف خلفه — الحديث » غريبه (١) هذه الرواية رواها الأمام أحمد من طريق ثان عقب حديث الباب قال حدثنا روح ثنا شعبة ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح ابن خوات عن سهل بن أبي حثمة فذكر معناه ، إلا أنه قال يصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ، ثم يتحولوا إلى مقام أصحابهم ، ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فذكر معناه ـ هذا نص الرواية بحروفها كما فى المسند ﴿ وقوله ﴾ فذكر معناه يعنى معنى الحديث المتقدم ، وهو حديث الباب المروى من طريق محمد بن جعفر ، يريد أن هذه الرواية لا تخالف حديث محمد بن جعفر إلا فى قوله « ثم يقعد مكانه » بدل قوله فى تلك « ثم يقوم قائما » ويجمع بينهما بأنه كان يقعد مكانه حتى يقضوا ركعه وسجدتين ثم يقوم قائماً لتدركه الطائفة الأخرى فى القيام ، فيصلى بها ركعة كما صلى بالطائفة الأولى والله أعلم (٢) رواية أبي داود «فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون » وله فى رواية يزيد بن رومان « فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم » والظاهر أنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة وكلا الأمرين جائز وبهما أخذ مالك ، وتقدم الكلام على اختياره لرواية يزيد بن رومان فى شرح الحديث السابق ، وقال ابن بكير انه قول مالك ، ثم رجع إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم « قال ابن عبد البر » وهذا المنى رجع اليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان إنما اختاره ورجع اليه للقياس على سائر الصلوات أن الأمام لا ينتظر المأموم ، وأن المأموم إنما يقضى بعد سلام الامام ، قال وهذا الحديث موقوف عند رواة الموطأ ومثله لا يقال رأيا وقد جاء مرفوعا مسندا اه ﴿ تخريجه ﴾ (خ . لك . طح هق . قط . والأربعة) ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب يدلان على أن من أنواع صلاة الخوف أن يصلى الأمام بطائفة ركعة ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ، ثم ينتظر حتى

(٥) باب نوع خامس

يتضمنه صلاة الامام بكل طائفة ركعتين بسلام

(١٧٤٤) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ [(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ

يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم ﴿ قال الشوكانى ﴾ وقد حكى فى البحر أن هذه الصفة لصلاة الخوف قال بها على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وسهل بن حثمة والهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس ﴿ قال النووى ﴾ وبهذا أخذ ﴿ مالك والشافعى وأبو ثور ﴾ وغيرهم اه ﴿ قلت ﴾ وإلى حديثى الباب ذهب الأمام أحمد أيضا (قال الأثرم) قلت لأبى عبد الله « يعنى الأمام أحمد بن حنبل » تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحدا منها ؟ قال أنا أقول من ذهب اليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره اه . ﴿ قال الحافظ ﴾ واختلفوا فى كيفية رواية سهل بن أبي حثمة فى موضع واحد ، وهو أن الأمام هل يسلم قبل أن تأتى الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها فى التشهد ليسلموا معه ؟ فبالأول قال المالكية ؛ وزعم ابن حزم أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بذلك ، والله أعلم . ولم تفرق المالكية والحنفية حيث أخذوا بالكيفية التى فى هذا الحديث بين أن يكون العدو فى جهة القبلة أم لا ؟ ﴿ وفرق الشافعى والجمهور ﴾ فحملوا حديث سهل على أن العدو كان فى غير جهة القبلة ، فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة ، وأما إذا كان العدو فى جهة القبلة فعلى ما تقدم فى حديث ابن عباس أن الامام يحرم بالجميع ويركع بهم ، فاذا سجد سجد معه صف وحرس صف الخ . ووقع عند مسلم من حديث جابر « صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة » (قلت حديث ابن عباس وجابر المشار اليهما رواهما الأمام أحمد وتقدما فى الباب الأول) قال وقال السهيلى اختلف العلماء فى الترجيح ﴿ فقالت طائفة ﴾ يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن ﴿ وقالت طائفة ﴾ يجتهد فى طلب الأخير منها فانه الناسخ لما قبله ﴿ وقالت طائفة ﴾ يؤخذ بأصحها نقلا وأعلاها رواة ﴿ وقالت طائفة ﴾ يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف ، فاذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة ، والله أعلم

(١٧٤٤) عن أبى بكرة ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثنا ﴾ عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن أبى بكرة — الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) اسمه نُفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتين ابن عمرو الثقفى أبو بكرة صحابى مشهور بكنيته أسلم فى غزوة

صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَتَأَخَّرُوا ، وَجَاءَ آخَرُونَ فَكَانُوا فِي مَكَانِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ (١)

(١٧٤٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ (٢) بِنَخْلٍ فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ غَوْرَثُ (٣) بْنُ الْحَارِثِ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ ، فَقَالَ مَنْ

الطائف رضى الله عنه (١) معناه أنه ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وسلم وسلموا وبالثانية كذلك ؛ وكان النبي ﷺ متنفلا فى الثانية وهم مفترضون ، واستدل به الشافعى وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . حب . قط) وأعلّه ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة (قال الحافظ) وهذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابى اه .

(١٧٤٥) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا أبو بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) خصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم الفاء (قال الحافظ) هو ابن قيس بن غيلان بن الياس بن مضر ، ومحارب هو ابن خصفة ، والمحاربيون من قيس ينسبون إلى محارب بن خصفة هذا وفى مضر محاربيون أيضا لكونهم ينسبون إلى محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ، وهم بطن من قريش ، وفى العرنيين محارب بن صباح ، وفى عبد القيس محارب بن عمير ، ذكر ذلك الدمياطى وغيره ، فلهذه النكتة أضيفت محارب إلى خصفة بقصد التمييز عن غيرهم من المحاربيين كأنه قال محارب الذين ينسبون إلى فهر ولا غيرهم اه باختصار ﴿ قلت ﴾ وقتال محارب خصفه كان بغزوة ذات الرقاع ، ولذا ترجم لها البخارى ، فقال « باب غزوة ذات الرقاع وهى غزوة محارب خصفة » ﴿ تنبيه ﴾ قال الحافظ ، جمهور أهل المغازى على أن غزوة ذات الرقاع هى غزوة محارب كما جزم به ابن اسحاق ؛ وعند الواقدى أنهما ثنتان ، وتبعه القطب الحلبى فى شرح السيرة والله أعلم بالصواب اه (٣) بغين معجمة مفتوحة وقد تضم فواو ساكنة فراء مفتوحة فثاء مثلثة ، هذا هو المشهور فى ضبطه ، ورواه

يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ ؟ مِنِّي قَالَ كُنْ كَخَيْرِ آخِذٍ ، قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؟ قَالَ لاَ ، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لاَ أُقَاتِلَكَ وَلاَ أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ فَذَهَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ (١) فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ أَوِ الْعَصْرُ صَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ الْخَوْفِ فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ ، طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ وَطَائِفَةٌ صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، فَكَانَ لِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ

الخطابى بالتصغير وبالشك فى إعجام العين وإهمالها ، قال الشمنى أسلم وصحب النبي ﷺ بعد ذلك اهـ. وقد ذكر إسلامه البغوى أيضا ، وذكره الحافظ فى الصحابة فى كتابه الاصابة وذكر خلافا فى إسلامه ، ثم قال وقد يتمسك من يثبت اسلامه بقوله « جئتكم من عند خير الناس » اه والله أعلم ؛ وقصة غورث هذه كانت عند قفولهم من غزوة ذات الرقاع، فللبخارى ومسلم أنهم لما قفلوا نزلوا منزلا وتفرقوا فى الشجر ، ونزل رسول الله ﷺ تحت شجرة فعلق سيفه ، قال جابر فنمنا نومة ، ثم إذا رسول الله ﷺ يدعونا فأجبناه ، فاذا عنده أعرابى جالس ، فقال رسول الله ﷺ إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم ، فاستيقظت وهو فى يده صلتا « أى مجرداً من غمده » فقال لى من يمنعك منى « الحديث » (١) تمسك بقوله « جئتكم من عند خير الناس » من قال بأسلامه كما قال الحافظ ، وهذا لايكفى إلا أنه يستأنس به ، والله أعلم (٢) هذه الكيفية تخالف ما تقدم من الكيفيات عن جابر ، وهو مما يقوى تعدد الوقائع ، وكلها صحيحة (٣) حسن سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ، قال أقبلنا مع

ٱلْمُشْرِكِينَ (١) وَسَيْفُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ ٱللهِ ﷺ فَٱخْتَرَطَهُ (٢) ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَتَخَافُنِي ؟ قَالَ لَا ، قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ (٣) قَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَمْنَعُنِي مِنْكَ ، فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَأَغْمَدَ ٱلسَّيْفَ وَعَلَّقَهُ ، فَنُودِيَ بِٱلصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَتَأَخَّرُوا ، وَصَلَّى بِٱلطَّائِفَةِ ٱلْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ

رسول الله ﷺ ـ الحديث » (١) هو غورث بن الحارث المتقدم ذكره فى الطريق الأولى (٢) أى سلّه بأن أخرجه من غمده (٣) هو استفهام انكار أى لا يمنعك منى أحد ، لأن الرجل كان قائماً والسيف فى يده والنبي ﷺ جالس لا سيف معه ، ويؤخذ من مراجعة الرجل له فى الكلام أن الله سبحانه وتعالى منع نبيه منه ، وإلا فما أحوجه إلى مراجعته مع احتياجه إلى الحظوة عند قومه بقتله ، وفى قول النبي ﷺ فى جوابه « الله يمنعنى منك » اشارة إلى ذلك ؛ ولذلك أعادها الأعرابي كما فى بعض الروايات فلم يزده على ذلك الجواب ، وفى ذلك غاية التهكم به وعدم المبالاة به أصلا « وظاهر قوله فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ » يشعر بأنهم حضروا القصة وأنه انما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد وليس كذلك ، فانهم لم يحضروا إلا بعد وقوع القصة وتمكن النبي ﷺ من الرجل ، يؤيد ذلك ما فى صحيح البخارى من حديث جابر وتقدم بعضه ، وفيه قال جابر « فنمنا نومة ، ثم اذا رسول الله ﷺ يدعونا فجئناه فاذا عنده أعرابى جالس ، فقال رسول الله ﷺ ان هذا اخترط سيفى وأنا نائم فاستيقظت وهو فى يده صلتا ، فقال لى من يمنعك منى ؟ قلت الله فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ » ووقع فى رواية ابن اسحاق بعد قوله قال الله (فدفع جبريل فى صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبى ﷺ وقال من يمنعك أنت منى قال لا أحد ، قال قم فاذهب لشأنك فلما ولى قال أنت خير منى) وأما قوله فى رواية البخارى (فهاهو ذا جالس ثم لم يعاقبه) فيجمع بينه وبين رواية ابن اسحاق بأن قوله فاذهب كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته فمنّ عليه وعفا عنه لشدة رغبة النبى ﷺ فى استئلاف الكفار ليدخلوا فى الاسلام ، وقد ذكر الواقدى فى نحو هذه القصة أنه أسلم وأنه رجع الى قومه فاهتدى به خلق كثير ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . طح . هق . وغيرهم)

(٦) باب نوع سادس

يتضمنه اشتراك الطائفتين مع الامام فى القيام والسلام

(١٧٤٦) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ ٱلْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ ، فَقَالَ مَتَى ؟ قَالَ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ (١) قَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِصَلَاةِ ٱلْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَةَ ٱلْعَدُوِّ ظُهُورُهُمْ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا ، ٱلَّذِينَ مَعَهُ وَٱلَّذِينَ يُقَابِلُونَ ٱلْعَدُوَّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ ٱللهِ

﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الامام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا فى ركعتين ومتنفلا فى ركعتين (قال ابن قدامة فى المغنى) وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة الامام ولا الى تعريف كيفية الصلاة ، وهذا مذهب الحسن ، وليس فيها أكثر من أن الامام فى الثانية متنفل يؤم مفترضين اه (وقال النووى) وبهذا قال الشافعى وحكوه عن الحسن البصرى ، وادعى الطحاوى أنه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه اه (قال الشوكانى) وهكذا ادعى نسخ هذه الكيفية الامام المهدى فى البحر فقال قلنا منسوخ أو فى الحضر اه والحامل له وللطحاوى على ذلك أنهما لا يقولان بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ، وقد قدمنا الاستدلال على صحة ذلك بما فيه كفاية ، قال أبو داود فى السنن ، وكذلك المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاث (قال الشوكانى) وهو قياس صحيح اه ﴿ وفى حديث جابر ﴾ معجزة للنبى ﷺ حيث قد منعه الله عز وجل من عدوه بسقوط السيف من يده بعد تمكنه منه ﴿ وفيه أيضا ﴾ فرط شجاعة النبى ﷺ وقوة يقينه وصبره على الأذى وحلمه عن الجهال وعفوه عند المقدرة ﴿ وفيه أيضا ﴾ جواز تفرق الجيش فى النزول ونومهم ، وهذا محله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه أو غير ذلك ، والله أعلم

(١٧٤٦) عن مروان بن الحكم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن زيد المقبرى ثنا حيوة وابن لهيعة ثنا أبو الأسود يتيم عروة أنه سمع عروة ابن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة - الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) هى غزوة ذات الرقاع ، وكانت بأرض نجد ، وتقدم الكلام عليها مستوفى

ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ رَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ إِلَى الْعَدُوِّ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوَّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ تَبِعَهُ ، ثُمَّ كَانَ التَّسْلِيمُ ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ (١)

(١) يعنى كل صلاته ولأن كل رجل من الطائفتين أدرك معه الاحرام والسلام ، ورواية أبى داود « فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة » يعنى ركعة كاملة مع الامام لأن الركعة الثانية للطائفة الأولى قد صلتها بعد أن رجعوا من مواجهة العدو والأمام جالس للتشهد ، وصلت الطائفة الثانية ركعتها الأولى منفردين والأمام قائم فى الركعة الثانية ، وصلت الركعة الثانية معه ﴿تخريجه﴾ (د . نس حب . طح . طب . هق . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي (وقال الشوكانى) رجال إسناده ثقات عند أبى داود والنسائى ، وإنما خص أبا داود والنسائى بالذكر لأنه لم يطلع على سنده عند الامام أحمد فيما يظهر وسنده عند الجميع واحد ، وفيه ابن لهيعة ، لكنه مقرون بحيوة بن شريح ، وهو من رجال الصحيحين فلا يضر وجود ابن لهيعة فيه لعدم انفراده بروايته ، والله أعلم

﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على دخول الطائفتين مع الامام فى الصلاة جميعا ثم تقوم احدى الطائفتين بازاء العدو ، وتصلى معه إحدى الطائفتين ركعة ، ثم يذهبون فيقومون فى وجاه العدو ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فتصلى لنفسها ركعة والأمام قائم ، ثم يصلى بهم الركعة التى بقيت معه ، ثم تأتى الطائفة القائمة فى وجاه العدو فيصلون لانفسهم ركعة والأمام قاعد ، ثم يسلم الأمام ويسلمون جميعا ، وإلى العمل بهذه الكيفية ذهب ﴿اسحاق والطبرى وابن المنذر﴾ لأنهم لم يرجحوا نوعا على نوع ، وبجوازها قال الأمام أحمد والله أعلم

(٧) باب نوع سابع

﴿ يتضمن اشتراك طائفة مع الأمام فى الركعة الأولى من قيامها لغاية أولى سجدتيها ﴾

﴿ واشتراك الطائفة الأخرى معه فى السجدة الثانية منها ، واشتراك الطائفتين جميعاً معه فى الركعة الثانية من قيامها حتى السلام ﴾

(١٧٤٧) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ قَالَتْ فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صِدْعَيْنِ (١) فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ وَقَامَتْ طَائِفَةٌ تُجَاهَ الْعَدُوِّ ، قَالَتْ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى (٢) حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ ، قَالَتْ فَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا ، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ (٣) ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ فَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتِهِ وَسَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا مَعَهُ ، كُلُّ

(١٧٤٧) عن عروة بن الزبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال حدثنا أبى عن ابن إسحاق قال وحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر الصاد المهملة ، أى قسمهم قسمين (٢) أى لأن العدو كان خلفهم فى غير جهة القبلة (٣) أى ورسول الله ﷺ جالس بين السجدتين من الركعة الأولى حتى صلت الطائفة الأولى الركعة وأدركته فى سجوده الثانى من الركعة

ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَرِيعًا جِدًّا (١) لَا يَأْلُوا أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ (٢) ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَرِكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا (٣)

(٨) باب الصلاة فى شدة الخوف وما يباح فيها من الكلام وإيماء وغيره

(١٧٤٨) عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ (٤) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ

الأولى، ثم إلى الركعة الثانيـة، وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية، ثم اجتمعت الطائفتان معه فى القيام من الركعة الثانية إلى أن سلم بهم جميعا (١) هذا مبالغة فى الاسراع فى سجود الركعة الثانيـة مع مراعاة ما يحصل به أقل الكمال، والحامل لهم على هذه السرعة مخافة هجوم العدو خصوصا فى السجود (٢) أى لا يقصر فى التخفيف قدر الاستطاعة (٣) هـذا باعتبار أن الطائفة الثانية قضت الركعة التى فاتتها قبل سلام الامام وسلموا بسـلامه، فلا يرد أنها لم تشارك رسول الله ﷺ فى معظم الركعة الأولى، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د. هق. ك) وقال هـذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو أتم حديث وأشفاه فى صلاة الخوف ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب يدل على اشتراك الطائفة الأولى مع الأمام فى الركعـة الأولى من الاحرام إلى نهاية السجدة الأولى منها، واشتراك الطائفة الثانية مع الأمام فى السجدة الثانية من الركعة الأولى، واجتماع الطائفتين مع الأمام فى القيام من الركعة الثانية حتى السلام، وقد جعل أبو داود فى سننه هذا النوع مع الذى قبله نوعا واحدا فى باب واحد، ولكنه جدير بأن يكون نوعا آخر غير الذى قبله كما صنعنا، لأنه يخالفـه فى هيئات كثيرة، والى العمل بهذا النوع وغيره ﴿ ذهب اسحاق والطبرى وابن المنذر وأهل الظاهر ﴾ وبجوازه قال الأمام أحمد أيضـا كما تقدم فى النوع السابق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٧٤٨) عن ابن عبد الله بن أنيس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا يعقوب ثنا أبى قال عن ابن اسحاق قال حـدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيـه قال دعانى رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) كان ذلك فى يوم الاثنين لخمس خلون من المحرم على رأس خمسـة وثلاثين شهرا من

أَبْنَ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ (١) يَجْمَعُ لِيَ النَّاسَ لِيَغْزُوَنِي وَهُوَ بِعُرَنَةَ (٢) فَأْتِهِ فَاقْتُلْهُ ، قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ انْعَتْهُ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ (٣) قَالَ إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ قُشَعْرِيرَةً (٤) قَالَ فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي حَتَّى وَقَعْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ بِعُرَنَةَ مَعَ ظُعُنٍ (٥) يَرْتَادُ لَهُنَّ مَنْزِلاً ، وَحِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْقُشَعْرِيرَةِ (٦) فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ وَخَشِيتُ أَنْ

الهجرة ، كذا فى المواهب (١) بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالحاء المهملة (٢) بضم العين المهملة وفتح الراء والنون فتاء تأنيث ، موضع بقرب عرفة موقف الحجيج ، وأمر رسول الله ﷺ بقتله لأنه كان يجمع الناس لغزوه ، فصار بذلك محاربا يهدر دمه والظاهر أن علمه ﷺ بذلك ، وإرساله من يقتله كان بطريق الوحى ، ويحتمل غير ذلك والله أعلم (٣) أى صفه لى أو اذكر لى علامة أعرفه بها لأنى لا أعرفه (٤) أى رعدة وفى بعض الروايات لغير الامام أحمد فقلت صفه لى حتى أعرفه ، قال إذا رأيته هبته وفرقت منه « أى خفت » ووجدت له قشعريرة وذكرت الشيطان ، قال وكنت لا أهاب الرجال فقلت يا رسول الله ما فرقت من شىء قط ، قال آية ما بينك وبينه ذلك ، واستأذنته أن أقول « يعنى أن يرخص له فى الكذب فى كلامه مع الرجل ليتمكن من خداعه » فقال قل ما بدالك ، وقال انتسب لخزاعة ، فأخذت سيفى ولم أزد عليه ، وخرجت أعتزى إلى خزاعة (٥) أى مع نساء وهو جمع ظعينة ، وأصل الظعينة الراحلة التى يُرْحل ويظعن عليها أى يسار ؛ وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل الظعينة المرأة فى الهودج ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج ظعينة (نه) « وقوله يرتاد لهن منزلا » أى يطلب لهن مكانا مناسبا لأنزالهن فيه (٦) فى رواية فهبته وعرفته بنعته ﷺ فقلت صدق الله ورسوله ، وقد دخل وقت العصر حين رأيته فصليت وأنا أمشى أومئ برأسى إيماءً ، فلما دنوت منه قال من الرجل ؟ قلت من بنى خزاعة سمعت بجمعك لمحمد فجئت لأكون معك ، قال أجل انى لفى جمع له ، فمشيت معه وحدثته فاستحلى حديثى ؛ وأنشدته وقلت عجبا لما أحدث محمد من هذا الدين المحدث ، فارق الآباء وسفّه أحلامهم ، قال انه لم يلق أحدا يشبهنى ، وهو يتوكأ على عصا يهد الأرض حتى انتهى الى خبائه وتفرق عنه أصحابه الى منازل قريبة منه وهم يطيفون به ، فقال هلم يا أخا خزاعة فدنوت منه قال اجلس « وفى رواية » فمشى معه ساعة قبل الجلوس ، ثم اعتره (أى أخذه

يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ [١] فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أُومِئُ [٢] بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ مَنِ الرَّجُلُ ؟ قُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ ، لِهَذَا الرَّجُلِ فَجَاءَكَ ، لِهَذَا ، قَالَ أَجَلْ ، أَنَا فِي ذَلِكَ ، قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا ، حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي [٣] حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ ، حَتَّى قَتَلْتُهُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ ظَعَائِنَهُ مُكِبَّاتٍ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَرَآنِي فَقَالَ أَفْلَحَ الْوَجْهُ ، قَالَ قُلْتُ قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ صَدَقْتَ ـ الْحَدِيث [٤]

فى غفلة وقتله) « وفى رواية عند ابن سعد » فقال اجلس أى فى الخباء فجلست معه حتى اذا نام الناس اغتررته « وفى أكثر الروايات و رواية ابن اسحاق والامام أحمد » أنه قال مشيت معه شيئا حتى اذا أمكننى حملت عليه السيف وقتلته (١) يعنى أنه خشى أن يكون بينه وبينه جدال يحول بينه وبين أداء الصلاة فى وقتها (٢) أى يشير برأسه للركوع والسجود مستقبلا الجهة التى فيها خصمه ، سواء صادفت القبلة أو لم تصادف (٣) أى حتى تمكنت من خداعه ، واطمئن من جهتى واستطاب كلامى ، وتفرق أصحابه عنه علوته بسيفى وضربته به حتى مات « وفى دلائل النبوة للبيهقى » أنه قطع رأسه وأخذها ، ثم دخل غارا فى الجبل فنسج عليه العنكبوت ، وجاءوا يطلبونه فلم يجدوا شيئا ، ثم خرج يسير بالليل ويتوارى بالنهار حتى قدم المدينة ، فوجد النبى ﷺ فى المسجد ، فلما رآه ﷺ قال أفلح الوجه ، فقال ابن أنيس أفلح وجهك يا رسول الله ، فوضع الرأس بين يديه وأخبره الخبر (٤) ليس هذا آخر الحديث وبقيته قال « ثم قام معى رسول الله ﷺ فدخل فى بيته فأعطانى عصا فقال امسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس قال فخرجت بها على الناس فقالوا ما هذه العصا ؟ قال قلت أعطانيها رسول الله ﷺ وأمرنى أن أمسكها ، قالوا أولا ترجع الى رسول الله ﷺ فتسأله عن ذلك ، قال فرجعت الى رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله ، لم أعطيتنى هذه العصا قال آية بينى و بينك الى يوم القيامة ، ان أقل الناس المتخصرون يومئذ يوم القيامة ، فقرنها عبد الله بسيفه فلم تزل معه حتى اذا مات أمر بها فضمت معه فى كفنه ثم دفنا جميعا « وفى المواهب » وكانت غيبته ثمانى عشرة ليلة وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود

(١٧٤٩) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ

مختصرا والبيهقى بلفظ حديث الباب وحسّن الحافظ اسناده. وسيأتى الحديث بطوله فى مناقب عبد الله بن أنيس رضى لله عنه من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى

(١٧٤٩) « عن حذيفة بن اليمان » هـذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول صحيفة ٦ رقم ١٧٣٤ وإنما ذكرته هنا لما فيه من مناسبة الترجمة وهو قوله « وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج الخ » أى أفزعهم حرب وهجم عليهم العدو فلهم أن يقاتلوا العدو وهم يصلون، ويباح لهم حينئذ الكلام إذا اقتضته الضرورة ﴿وفى الباب﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ وصف صلاة الخوف وقال « فان كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها » قال مالك: قال نافع، لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ - رواه مالك فى الموطأ وهذا لفظه، ورواه أيضا ابن ماجه، ورواه مسلم عن ابن عمر مرفوعا بوصف صلاة النبى ﷺ فى صلاة الخوف، ثم قال وقال ابن عمر « فاذا كان خوف أكثر من ذلك، فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء » ورواه البخارى فى تفسير سورة البقرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك بسنده على الشك فى رفعه بلفظ « فاذا كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة و غير مستقبليها » قال ابن عبد البر، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا فى رفعه، منهم ابن أبى ذئب. وموسى بن عقبة. وأيوب بن موسى، وكذا رواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا، ورواه خالد ابن معدان عن ابن عمر مرفوعا اه - ورواية موسى بن عقبة عن نافع فى الصحيحين، وكذا فيهما رواية سالم عن أبيه، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك، أخرجه ابن ماجه بأسناد جيد، قال الحافظ واختلف فى قوله « فان كان خوفا» هل هو مرفوع أو موقوف؟ والراجح رفعه اه - ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك، ورواه البيهقى من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزما (قال النووى) هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية اه ج ﴿وفى الباب أيضا﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما « قال نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب

أن لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون لا نصلى إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وان فاتنا الوقت ، قال فما عنّف واحدا من الفريقين ، رواه مسلم ﴿ وفى لفظ للبخارى ﴾ أن النبى ﷺ لما رجع من الأحزاب قال ، لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة ، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم بل نصلى لم يُرد ذلك منا ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فلم يعنف واحدا منهم ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب مع ما ذكرنا فى الشرح تدل على جواز صلاة الخوف بالأيماء إذا اشتد الخوف وخشى فوات الوقت سواء أكان ماشيا أم راكبا طالبا أو مطلوبا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، فان حصل هجوم من العدو وهم يصلون جاز لهم الدفاع بالقتال حال الصلاة وكذلك الكلام ان احتيج اليه ﴿ فان قيل ﴾ حديث عبد الله بن أنيس لا يتم الاستدلال به على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالايماء إلا على فرض أن النبى ﷺ قرره على ذلك وإلا فهو فعل صحابى لاحجة فيه ﴿ قلت ﴾ ثبت عند البيهقى فى الدلائل أنه أخبر النبى ﷺ بخبره ، ولابد أن النبى ﷺ أقره على ذلك وإلا لبيّن عدم إقراره ، وقد ترجم أبو داود لهذا الحديث فى سننه فقال ﴿ باب صلاة الطالب ﴾ وترجم البخارى فى صحيحه فقال ﴿ باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء ﴾ قال وقال الوليد ذكرت للأوزاعى صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الأمر عندنا اذا تخوف الفوت ؛ واحتج الوليد بقول النبى ﷺ « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » اه ونقل الحافظ عن ابن المنذر أنه قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول إن المطلوب يصلى على دابته يومئ ايماء ، وإن كان طالبا نزل فصلى على الارض (قال الشافعى) إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف فى المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها ؛ وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه ، وإنما يخاف أن يفوته العدو ، ومانقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعى فانه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالبا من مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية ، وذكر أبو إسحاق الفزارى فى كتاب السير له عن الأوزاعى قال إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال اه ﴿ قلت ﴾ وهو رواية عن الشافعى ﴿ قال الشوكانى ﴾ والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور فى الآية فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب ، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما ، وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أى خوف اه

﴿قلت﴾ وذهب الأمام ﴿أبو حنيفة رحمه الله﴾ الى أن المطلوب يصلى راكبا بالأيماء بخلاف ما اذا كان ماشيا أو سابحا أو طالبا ولو راكبا ﴿ وقال الامام أحمد ﴾وعطاء والحسن البصرى والثورى إن المطلوب يصلى سائرا بالأيماء بخلاف الطالب . وهو المختار عند ﴿الأمام الشافعى﴾ رحمه الله ، وكالمطلوب فى ذلك كل من منعه عدو من الركوع والسجود أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من نحو لص أو سبع فانه يصلى بالأيماء الى أى جهة توجه اليها ، والمختار عند مالك الاعادة فى الوقت إن أمن فيه ﴿ وفى حديث حذيفة ﴾ دليل على جواز الكلام فى صلاة الخوف اذا التحم القتال ؛ ولكنه موقوف على حذيفة ، ولم أقف على من رفعه والى ذلك ﴿ ذهب المالكية ﴾فقالوا وحلّ كلام اجنبى لغير اصلاح الصلاة احتيج له فى القتال من تحذير واغراء وأمر ونهى ﴿ وفى حديث ابن عمر ﴾ المذكور فى الشرح دليل على جواز صلاة الخوف بالأيماء ان اشتد الخوف والتحم القتال قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها ، واليه ذهب ﴿ المالكية والشافعية والحنابلة ﴾ قال ابن قدامة فى المغنى ، اذا اشتد الخوف والتحم القتال فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم رجالا وركبانا الى القبلة ان أمكنهم والى غيرها ان لم يمكنهم يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ويجعلون السجود أخفض من الركوع ، ويتقدمون ويتأخرون ويضربون ويطعنون ويكرون ويفرون ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وهذا قول أكثر أهل العلم ﴿ وقال النووى ﴾ ولا يجوز الصياح ولا غيره من الكلام بلا خلاف فان صاح فبان معه حرفان بطلت صلاته بلا خلاف لأنه غير محتاج اليه بخلاف المشى وغيره ، ولا تضر الأفعال اليسيرة بلا خلاف لأنها لا تضر فى غير الخوف ففيه أولى ، وأما الأفعال الكثيرة فان لم تتعلق بالقتال أبطلت الصلاة بلا خلاف ، وان تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية ؛ فان لم يحتج اليها أبطلت بلا خلاف أيضا لأنها عبث ، وان احتاج اليها ففيها ثلاثة أوجه أصحها عند الأكثرين لا تبطل ، وبه قال ابن سريج وأبو اسحاق والقفال ؛ وممن صححه صاحب الشامل والمستظهرى والرافعى وغيرهم قياسا على المشى ، ولأن مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود غالبا بضربة وضربتين ، ولا يمكن التفريق بين الضربات اه ج ﴿ وحديث ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما المذكور فى الشرح بلفظ « نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب الخ » استدل به البخارى وغيره على جواز الصلاة بالأيماء وحال الركوب ، قال ابن بطال لو وجد فى بعض طرق الحديث أن الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا لكان بيّنا فى الاستدلال ، وان لم يوجد ذلك فالاستدلال يكون بالقياس يعنى أنه كما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض ؛ كذلك يسوغ